

جيش الدفاع الإسرائيلي

قانون انتقال الاراضي لسنة ١٩٢٠

نظام انتقال الاراضي (تعديل)

عملًا بالصلاحيات المخولة لي في المادة ١٦ من قانون انتقال الاراضي
لسنة ١٩٢٠ اصدر النظام التالي:

<p>١ - (هذا التعديل يتناول تعديلاً لفظياً باللغة العربية ولا ينطبق على النص العربي - المترجم)</p> <p>٢ - تبديل المادتين ٢ و٤ من نظام الارضي لنـة ١٩٢٠(فيما يلي :</p>	<p>استبدال المادتين ٢ و٤</p>
<p>٢ - يحرر طلب تصديق المعاملة على النموذج الذي يقرره المدير وتترفق به المستندات التالية علاوة على جميع المستندات الواجب ارفاقها بمقتضى القانون وهذا النظام :</p>	<p>تقديم طلب لتصديق معاملة</p>
<p>(١) الاتفاق المعقود بشأن المعاملة وشروطها.</p> <p>(٢) خلاصة قيد التسجيل في السجل العقاري الا اذا كانت الارض غير مسجلة.</p> <p>(٣) الادلة التي ثبتت دفع جميع الرسوم والضرائب والعوائد وغيرها من المبالغ التي يشترط دفعها لتسجيل المعاملة.</p> <p>(٤) بالنسبة للهيئة او الشركة العادية - المستندات التي تؤيد وجود الهيئة او الشركة العادية واهليتها لاجراء المعاملة.</p>	<p>٢- لا تجحف احكام المادة ٢ بصلاحية المدير في اشتراط موافقته بمقتضى المادة ٤ من القانون، او بموجب اي تشريع او تشريع امن، بتقديم اي مستند اخر يشير لقناutee الى ماهية المعاملة وشروطها واهليه طالبي التسجيل في اجرائها».</p>
<p>٣ - في المادة ٤ من النظام الاصلي، في مستهل البند(٦)، بعد عبارة «عن طلب الشهادة» تحل العبارة التالية «المتعلقة بالعقار».</p>	<p>تعديل المادة ٤</p>

- ٤ - بعد المادة ٤ من النظام الاصلي يحل ما يلي:
السادة ٥
٥ - (١) كل من يوقع في مكتب التسجيل العقاري على
«اثباتات الهوية» مستند يقتضي تسجيله في السجل العقاري عليه ان يثبت
هوئته بواسطة بطاقة هوية او بواسطة مستند اخر يثبت
هوئته اذا اجاز المدير ذلك.
(٢) لا يسري نص المادة ٤ بشأن تقديم الشهادة
المتعلقة بشخص اذا كان رقم هوية ذلك الشخص مملا
في السجل العقاري بخصوص العقار الذي يطلب التسجيل
ب شأنه ».«
٥ - يسري هذا النظام اعتبارا من تاريخ توقيعه.
بعد سريان
٦ - يطلق على هذا النظام اسم «نظام انتقال الاراضي (منطقة قطاع
الاسم
غزة)(تعديل) لسنة ٥٧٤٨ - ١٩٨٨».«
في ١١ تموز ١٩٨٨ (٥٧٤٨/٦/٢٦)
- اريه راموت (شيفمان)، تات - الوف
رئيس الادارة المدنية
في منطقة قطاع غزة